Kategorie: Ehe

Fatwa-ID	Überschrieben	Datum	Seite
Fatwa_45_de	—	14.06.2021	1/5

HEIRATEN IM AUSLAND BEI NICHT ANWESENHEIT DES EHEPARTNERS

1 FRAGE

As-salāmu ʾalaikum wa-raḥmatu ʾllāhi wa-barakātuh,

Wenn eine geschiedene Frau, welche 40 Jahre alt ist und ihre ʿIddah schon abgelaufen ist, einen Mann aus dem Ausland heiraten möchte und die Eltern es auch erlauben, dass ihre Tochter mit diesem Mann heiratet. Wie kann dies gemacht werden, wenn die Frau nicht ins Ausland reisen kann und der Mann auch nicht zum Standort der Frau reisen kann, um dies in einer Sitzung passieren zu lassen? Die Frau hat keinen Wali und auch keine Verwandten in diesem Land.

Link zur Fatwā: https://wissens-quelle.de/heiraten-bei-nichtanwesenheit

2 Antwort

و عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

حامدا ومصليا ومسلما

Im beschriebenen Fall kann die Frau oder der Mann eine dritte Person beauftragen sie/ihn in der Sitzung der Heirat zu repräsentieren und zu vertreten. Diese kann anschließend die Heirat im Namen der zu vertretenden Person anbieten und auch annehmen. Falls die Zeugen die vertretene Person nicht kennen, ist es notwendig, dass die vertretene Person ihnen bekannt gemacht wird. Dies kann gemacht werden, indem der komplette Name (mit dem Namen des Vaters und dessen Vater) und sicherheitshalber auch noch der Heimatort der vertretenen Person vor den Zeugen erwähnt wird. Des Weiteren ist es erwünscht den Vertreter in der Anwesenheit von 2 Zeugen zu beauftragen/als Vertreter zu bestimmen.

Um jemanden für diese Angelegenheit zu beauftragen, kann folgendes gesagt werden: „Ich (Name) habe dich (Name) dazu beauftragt, mich mit diesem/dieser Mann/Frau (Name) zu verheiraten und mich in der Sitzung der Heirat zu repräsentieren und zu vertreten."

Folgt man der oben genannten Methode, wäre die Heirat gültig, soweit alle weiteren Voraussetzungen für die Gültigkeit der Nikah (Islamischen Ehe) erfüllt sind.

Wallāhu a'lam

Link zur Fatwā: https://wissens-quelle.de/heiraten-bei-nichtanwesenheit

3 Quellenangabe

وإذا زوّج الوكيل وأشهد فالنكاح جائز. إذا أقر الموكل بالوكالة في النكاح فلا يفسده ترك الإشهاد على الوكالة.

الأصل للشيباني, باب الوكالة في النكاح, ج10 ص203

باب وكالة المرأة توكل الرجل أن يزوجها

وإذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها فزوجها كفواً بشاهدين واستوفى لها المهر فهو جائز، ولا يستطيع الأولياء أن يردوا (8) النكاح. وإن حط من مهر مثلها ما يتغابن الناس في مثله فالنكاح جائز عليها، وللأولياء أن يستوفوا لها المهر؛ لأن نقصان المهر عيب عليهم في قول أبي حنيفة.

الأصل للشيباني, باب وكالة المرأة توكل الرجل أن يزوجها, ج11 ص404

وَإِذَا كَانَ الْعَقْدُ مِنَ الْوَكِيلِ بِشُهُودٍ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى التَّوْكِيلِ شُهُودٌ؛ لِأَنَّ التَّوْكِيلَ بِالنِّكَاحِ لَيْسَ بِنِكَاحٍ، وَالشُّهُودُ مِنْ خَصَائِصِ شَرَائِطِ النِّكَاحِ وَإِنَّمَا شُرِطَ الشُّهُودُ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ يَتَمَلَّكُ بِهِ الْبُضْعَ فَلِإِظْهَارِ خَطَرِهِ أُخْتُصَّ بِشُهُودٍ وَذَلِكَ لَا يُوجَدُ فِي التَّوْكِيلِ فَإِنَّ الْبُضْعَ لَا يُتَمَلَّكُ بِالتَّوْكِيلِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْكِيلِ بِسَائِرِ الْعُقُودِ.

المبسوط للسرخسي, باب الوكالة في النكاح, ج5 ص21

(قَوْلُهُ: وشَرْطُ حُضُورِ شاهِدَيْنِ) أَيْ يَشْهَدَانِ عَلَى الْعَقْدِ، أَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى التَّوْكِيلِ بِالنِّكَاحِ فَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِصِحَّتِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ الْبَحْرِ، وَإِنَّمَا فَائِدَتُهَا الْإِثْبَاتُ عِنْدَ جُحُودِ التَّوْكِيلِ. وَفِي الْبَحْرِ قَيَّدْنَا الْإِشْهَادَ بِأَنَّهُ خَاصٌّ بِالنِّكَاحِ لِقَوْلِ الْإِسْبِيجَابِيِّ: وَأَمَّا سَائِرُ الْعُقُودِ فَتَنْفُذُ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَلَكِنَّ الْإِشْهَادَ عَلَيْهِ مُسْتَحَبٌّ عَلَيْهِ.

رد المحتار, كتاب النكاح, ج3 ص21

وفي: النهاية " عقد الوكيل عند غيبة الموكل إنما تصح إذا عرفه باسمه ونسبه، والتعاريف زوجها من نفسه بأمرها، وقال: اشهدوا أن فلانة وكلتني أن أزوجها من نفسي، ولم ينسبها ولم يعرفها الشهود ينفذ فيما بينه وبين الله تعالى.

وفي " النوازل ": إن لم ينسبها ولم يعرفها الشهود لا يجوز النكاح، لأن الغائب إنما يعرف بالتسمية، ألا ترى أنه لو قال: زوجته امرأة قد وكلتني لا يجوز، وفي " شرح القاضي ": لو كانت منقبة لا يعرفها، ولا يعرفها الشهود، فعن الحسن وبشر لا يجوز ما لم ترفع نقابها ويراها الشهود، ذكره الإمام الترتاشي.

البناية شرح الهداية, قال اشهدوا أني قد تزوجت فلانة, ج5 ص125

وكذا إذا وكلت بالتزويج فهو على هذا التفصيل، وإن كانت غائبة، ولم يسمعوا كلامها بأن عقد لها وكيلها فإن كان الشهود يعرفونها كفى ذكر اسمها إذا علموا أنه أرادها، وإن لم يعرفوها لا بد من ذكر اسمها واسم أبيها وجدها وجوز الخصاف النكاح مطلقا حتى لو وكلته فقال: بحضرتهما زوجت نفسي من موكلتي أو من امرأة جعلت أمرها بيدي فإنه يصح عنده قال قاضي خان والخصاف كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف. اهـ

البحر الرائق, كتاب النكاح, ج3 ص95

وصُورَتُها أنْ يقُولَ اشْهَدُوا أنَّ فلانَةَ بِنْتَ فُلانِ بْنِ فُلانٍ وكَّلَتْنِي أنْ أزَوِّجَها مِنْ نَفْسِي وقَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَلَوْ لَمْ يَنْسُبْها إلى الجَدِّ ولَمْ يَعْرِفْها الشُّهُودُ ففِي التَّفارِيقِ وسِعَهُ فِيما بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ تَعالى أنْ يَطَأها. وفِي النَّوازِلِ قالَ: لا يَجُوزُ النِّكاحُ؛ لِأنَّ الغائِبَ إنَّما يُعْرَفُ بِالتَّسْمِيَةِ، ألا يَرى أنَّهُ لَوْ قالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأةً وكَّلَتْنِي لا يَجُوزُ، وعَلى هَذا الخِلافِ كُلُّ وكِيلٍ لِامْرَأةٍ بِتَزْوِيجِ نَفْسِها.

وذَكَرَ الخَصّافُ: رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأةً فَأجابَتْهُ وكَرِهَتْ أنْ يَظْلِمَ أوْلِياؤُها فَجَعَلَتْ أمْرَها في تَزْوِيجِها إلى الخاطِبِ واتَّفَقا عَلى المَهْرِ فَكَرِهَ الزَّوْجُ تَسْمِيَتَها عِنْدَ الشُّهُودِ قالَ: يَقُولُ إنِّي خَطَبْتُ امْرَأةً بِصَداقِ كَذا ورَضِيتُ بِهِ وجَعَلَتْ أمْرَها إلَيَّ بِأنْ أتَزَوَّجَها فَأشْهِدُكُمْ أنِّي تَزَوَّجْتُ المَرْأةَ الَّتِي أمْرُها إلَيَّ عَلى صَداقِ كَذا فَيَنْعَقِدُ النِّكاحُ.

قالَ شَمْسُ الأئِمَّةِ الحَلْوانِيُّ: الخَصّافُ كَبِيرٌ في العِلْمِ وهُوَ مِمَّنْ يُقْتَدى بِهِ. وقالَ في التَّجْنِيسِ: وذَكَرَ في المُنْتَقى أنَّ مِثْلَ هَذا التَّعْرِيفِ يَكْفِي، ومِثْلُ هَذا الخِلافِ فِيما لَوْ كانَتْ حاضِرَةً مُتَنَقِّبَةً ولا يَعْرِفُها الشُّهُودُ. فَعَنْ الحَسَنِ وبِشْرٍ يَجُوزُ، وقِيلَ لا يَجُوزُ ما لَمْ تَرْفَعْ نِقابَها ويَراها الشُّهُودُ، والأوَّلُ أقْيَسُ فِيما يَظْهَرُ بَعْدَ سَماعِ الشَّطْرَيْنِ مِنهُما؛ لِأنَّ الشَّرْطَ لَيْسَ شَهادَةً تُعْتَبَرُ لِلْأداءِ لِيُشْتَرَطَ العِلْمُ عَلى التَّحْقِيقِ بِذاتِ المَرْأةِ عَلى ما تَقَدَّمَ، ثُمَّ رَأيْتُ في التَّجْنِيسِ أنَّهُ هُوَ المُخْتارُ؛ لِأنَّ الحاضِرَ يُعْرَفُ بِالإشارَةِ، والِاحْتِياطُ كَشْفُ نِقابِها وتَسْمِيَتُها ونَسَبُها، وهَذا كُلُّهُ إذا لَمْ يَعْرِفْها الشُّهُودُ، أمّا إذا كانُوا يَعْرِفُونَها وهِيَ غائِبَةٌ فَذَكَرَ الزَّوْجُ اسْمَها لا غَيْرُ جازَ النِّكاحُ إذا عَرَفَ الشُّهُودُ أنَّهُ أرادَ المَرْأةَ الَّتِي يَعْرِفُونَها؛ لِأنَّ المَقْصُودَ مِنَ التَّسْمِيَةِ التَّعْرِيفُ وقَدْ حَصَلَ اهـ

فتح القدير لابن الهمام, فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها, ج3 ص306

ثُمَّ قالَ في البَحْرِ: وإنْ كانَتْ غائِبَةً ولَمْ يَسْمَعُوا كَلامَها بِأنْ عَقَدَ لَها وكِيلُها فَإنْ كانَ الشُّهُودُ يَعْرِفُونَها كَفى ذِكْرُ اسْمِها إذا عَلِمُوا أنَّهُ أرادَها، وإنْ لَمْ يَعْرِفُوها لا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ اسْمِها واسْمِ أبِيها وجَدِّها. وجَوَّزَ الخَصّافُ النِّكاحَ مُطْلَقًا، حَتّى لَوْ وكَّلَتْهُ فَقالَ بِحَضْرَتِهِما زَوَّجْتُ نَفْسِي مِنْ مُوَكِّلَتِي أوْ مِنْ امْرَأةٍ جَعَلَتْ أمْرَها بِيَدِي فَإنَّهُ يَصِحُّ عِنْدَهُ. قالَ قاضِي خانْ: والخَصّافُ كانَ كَبِيرًا في العِلْمِ يَجُوزُ الِاقْتِداءُ بِهِ وذَكَرَ الحاكِمُ الشَّهِيدُ في المُنْتَقى كَما قالَ الخَصّافُ. اهـ

قُلْتُ: في التَّتارْخانِيَّةِ عَنِ المُضْمَراتِ أنَّ الأوَّلَ هُوَ الصَّحِيحُ وعَلَيْهِ الفَتْوى. وكَذا قالَ في البَحْرِ في فَصْلِ الوَكِيلِ والفُضُولِيِّ أنَّ المُخْتارَ في المَذْهَبِ خِلافُ ما قالَهُ الخَصّافُ، وإنْ كانَ الخَصّافُ كَبِيرًا. اهـ. وما ذَكَرُوهُ في المَرْأةِ يَجْرِي مِثْلُهُ في الرَّجُلِ فَفِي الخانِيَّةِ قالَ الإمامُ ابْنُ الفَضْلِ: إنْ كانَ الزَّوْجُ حاضِرًا مُشارًا إلَيْهِ جازَ ولَوْ غائِبًا فَلا ما لَمْ يَذْكُرْ اسْمَهُ واسْمَ أبِيهِ وجَدِّهِ، قالَ والِاحْتِياطُ أنْ يَنْسُبَ إلى المَحَلَّةِ أيْضًا، قِيلَ لَهُ فَإنْ كانَ الغائِبُ مَعْرُوفًا عِنْدَ الشُّهُودِ؟ قالَ، وإنْ كانَ مَعْرُوفًا لا بُدَّ مِنْ إضافَةِ العَقْدِ إلَيْهِ، وقَدْ ذَكَرْنا عَنْ غَيْرِهِ في الغائِبَةِ إذا ذَكَرَ اسْمَها لا غَيْرُ وهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الشُّهُودِ وعَلِمَ الشُّهُودُ أنَّهُ أرادَ تِلْكَ المَرْأةَ يَجُوزُ النِّكاحُ. اهـ

والحاصِلُ أنَّ الغائِبَةَ لا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ اسْمِها واسْمِ أبِيها وجَدِّها، وإنْ كانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ الشُّهُودِ عَلى قَوْلِ ابْنِ الفَضْلِ. وعَلى قَوْلِ غَيْرِهِ يَكْفِي ذِكْرُ اسْمِها إنْ كانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَهُمْ، وإلّا فَلا وبِهِ جَزَمَ صاحِبُ الهِدايَةِ في التَّجْنِيسِ وقالَ لِأنَّ المَقْصُودَ مِنَ التَّسْمِيَةِ التَّعْرِيفُ وقَدْ حَصَلَ وأقَرَّهُ في الفَتْحِ والبَحْرِ. وعَلى قَوْلِ الخَصّافِ يَكْفِي مُطْلَقًا، ولا يَخْفى أنَّهُ إذا كانَ الشُّهُودُ كَثِيرِينَ لا يَلْزَمُ مَعْرِفَةُ الكُلِّ بَلْ إذا ذَكَرَ اسْمَها وعَرَفَها اثْنانِ مِنْهُمْ كَفى والظّاهِرُ أنَّ المُرادَ بِالمَعْرِفَةِ أنْ يَعْرِفَها أنَّ المَعْقُودَ عَلَيْها هِيَ فُلانَةُ بِنْتُ فُلانٍ الفُلانِيُّ لا مَعْرِفَةُ شَخْصِها، وإنَّ ذِكْرَ الِاسْمِ غَيْرُ شَرْطٍ، بَلِ المُرادُ الِاسْمُ أوْ ما يَعُمُّها مِمّا يَقُومُ مَقامَهُ لِما في البَحْرِ: لَوْ زَوَّجَهُ بِنْتَهُ ولَمْ يُسَمِّها ولَهُ بِنْتانِ لَمْ يَصِحَّ لِلْجَهالَةِ بِخِلافِ ما إذا كانَتْ لَهُ بِنْتٌ واحِدَةٌ إلّا إذا سَمّاها بِغَيْرِ اسْمِها ولَمْ يُشِرْ إلَيْها فَإنَّهُ لا يَصِحُّ كَما في التَّجْنِيسِ. اهـ

رد المحتار, كتاب النكاح, ج3 ص22

Link zur Fatwā: https://wissens-quelle.de/heiraten-bei-nichtanwesenheit

(قَوْلُهُ فَإِنَّ لَهُ ذَلِكَ) أَيْ تَزْوِيجَهَا لِنَفْسِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَعْرِفَهَا الشُّهُودُ، أَوْ يَذْكُرَ اسْمَهَا وَاسْمَ أَبِيهَا وَجَدِّهَا أَوْ تَكُونَ حَاضِرَةً مُنْتَقِبَةً. فَتَكْفِي الْإِشَارَةُ إلَيْهَا وَعِنْدَ الْخَصَافِ لَا يُشْتَرَطُ كُلُّ ذَلِكَ: بَلْ يَكْفِي قَوْلُهُ زَوَّجْت نَفْسِي مِنْ مُوَكِّلَتِي كَمَا بَسَطَهُ فِي الْفَتْحِ وَالْبَحْرِ.

رد المحتار, مطلب في الوكيل والفضولي في النكاح, ج3 ص99

Die Dār al-Iftā' Deutschland hat die Übersetzung dieser Fatwā dem Großmuftī vorgelegt, der diese kontrolliert und bestätigt hat.

Unterschrift des Großmuftī
Mufti Mohammed Zubair Butt

Unterschrift des Verfassers
Nadar Umer Keim

Dār al-Iftā' DE - دار الإفتاء ألمانيا

Tichborne Road
Bradford BD5 8AU

Darul-iftaa@wissens-quelle.de
https://wissens-quelle.de/home/fatwa/

Link zur Fatwā: https://wissens-quelle.de/heiraten-bei-nichtanwesenheit